وهو نصف ثمانية عشر وثلثها ستة كان واحدا وعشرين وهو دين
عمرو وان قال على لزيد خمسة عشر وخمس عشر ما على لعمرو وعلى لعمرو
اربعة عشر وسبع ما على لزيد فدين زيد واحد وعشرون ودين عمرو
عشرون لانك اذا ضممت على خمسة عشر وهو الذي اقر به لزيد ستة وهو
عشر وخمس دين عمرو صار واحدا وعشرين واذا ضممت سبع دين زيد
الى اربعة عشر وهو الذي اقر به لعمرو صار الجميع عشرين وهو دين عمرو
وان قال على لزيد ثمانية دنانير ونصف وعشر ونصف عشر ما على لعمرو
وعلى لعمرو ثمانية واربعة اسباع ما على لزيد فدين زيد احد وعشرون
ودين عمرو عشرون وان قال على لزيد ثلثون دينارا الا ثلثه ما على
لعمرو وعلى لعمرو خمسة عشر وثلث ما على لزيد فدين زيد اربعة وعشرون
ودين عمرو ثمانية عشر لانه لما اقر لزيد بثلثين الا ثلث دين عمرو فقد اقر
له بثلثين الا ستة فحصل له الثمانية عشر فقد له اربعة وعشرون ولما
اقر لعمرو خمسة عشر وعشر دين زيد وهو ثلثه كان دينه ثمانية عشر وعلى هذا
فقس تصب ان شاء الله مسئلة امراة اتت الى ابن عباس رضي الله عنه
فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اخ مات وخلف
ثمانمائة دينار وانا وارثه وما دفع الي منها سوى دينار وجعلوه نصيبي
فقال ابن عباس رضي الله عنه ان خلف اخوك زوجة واما وابنتين واثني
عشرة اخا واختا فنصيبك دينار ما جرى عليك ظلم ○ مسئلة
رجل هلك وخلف سبع عشرة امراة وتركة دنانير تحصل لكل امراة دينار
نصيبها فهذا رجل هلك وخلف ثمان اخوات لاب وام واربع
اخوات لام وجدتين وثلث زوجات وسبعة عشر دينارا مسئلة
رجل هلك وخلف اربعة وعشرين دينارا ونسوة وارثات فحصل
واحدة منهن دينار فهذا رجل هلك وخلف ستة عشر بنتا وثلث
زوجات واربع جدات واختا مسئلة رجل مات وخلف
مائة امراة وثمان نسوة وارثات كلهن وخلف مائة وعشرين دينارا
فاخذ بعضهن خمسة وبعضهن دينارا دينارا فانك تقول
هذا رجل مات وخلف ثمانين بنتا وخمسا وعشرين اختا لكل واحدة
دينار وخلف ثلث زوجات لكل واحدة خمسة فذلك مائة وعشرون
دينارا مسئلة رجل مات وخلف خمسة واربعين دينارا وتسعا
وثلثين امراة فاخذ بعضهن من الدنانير ثلثه وبعضهن دينارا دينارا

فانك

فانك تقول هذا رجل مات وخلف اربعا وعشرين اختا لاب وام
واثنتي عشرة اختا لام وثلث زوجات فاخذت كل زوجة ثلثه
وكل اخت دينار مسائل في الوكالة رجل دفع الى وكيله مالا
وقال رد علي من المال الذي في يدك مثل ثلثه وربعه واصطرف
به اربعة دنانير كم يكون صرف كل دينار وكم المال المدفوع على
التحقيق الذي لا يكون اقل منه ○ فانك تقول المال اثنا عشر وثلثه
وربعه سبعة تكون سبعة عشر وصرف كل دينار اربعة دراهم
وثلثة ارباع درهم لانك تقول اذا قسمت سبعة عشر على اربعة
اصاب كل سهم اربعة وثلثة ارباع وان دفع اليه مالا وقال رد عليه
من سبعه وخمسه وقال اصطرف به عشرة دنانير فخرج السبع
والخمس من خمسة وثلثين وسبعها وخمسها اربعة وعشرون فضمه
وثلثين فذلك تسعة وخمسون صرف كل دينار خمسة دراهم وتسعة اعشار
درهم فان قال في هذه مسئلة اصطرف بها دنانير واجعل صرف
كل دينار عشرة كم يصح له دنانير قلت خمسة دنانير وتسعة اعشار دينار
وان دفع اليه مالا وقال رد علي مما في يدك مثل عشره وتسعه ونصف
ثمنه واصطرف بها خمسة عشر دينارا فخرج التسع والعشر ونصف الثمن
من ثمانمائة وعشرين اذا ردت عليها التي المأمور به واصطرف بها خمسة عشر
كان صرف كل دينار منها واحدا وستون درهما وثلثا خمس درهم وان قال
في هذه اصطرف بها دنانير واجعل صرف كل دينار عشرة كم يصح له دنانير
قلت واحدا وستون دينارا وثلثا خمس دينار ولو دفع الى وكيله مائة
درهم وقال اشتر لي بها مائة طائر منها عصافير كل واحد نصف
درهم وحمام كل بدرهمين وحجل كل واحد بدرهم فانك تقول اشتر خمسين
عصفورا بخمسة وعشرين وخمسة وعشرين حجلة وخمسة وعشرين حمامة وخمسة
وعشرين درهما بخمسة وعشرين حجلة وان دفع اليه ثلثين درهما
طعاما احمر وامره ان يشتري له ثلثه بدينار ودفع اليه ثلثين درهما
ابيض وامره ان يشتري له على ذهبين بدينار فباع بعض الطعام على ما امره
وخلط الباقي وباع على ذهبين ونصف بدينار وجاء خمسة وعشرين

وكل واحد

Copyright King Saud University